

# شرح سفينة النجاة (01) | مواقيت الصلاة | الشيخ محمد سالم

## بحيري

محمد سالم بحيري

قم في اوقات الصلاة اوقات الصلاة خمسة اول وقت الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا واخره غروب الشمس - [00:00:01](#)

واول وقت المغرب غروب الشمس واخره غروب الشفق الاحمر واول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر الصادق فاول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس والاشفاق ثلاثة احمر واصفر وابيض الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء ويندب تأخير صلاة العشاء الى ان يغيب - [00:00:18](#)

الشفق الاصفر والابيض لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فكنا قد شرعنا في شيء من اوقات الصلاة لشرح ذلك بطريقة مرئية يكون اكثر عوناً على الفهم نحن ذكرنا - [00:00:44](#)

اريد ان انبه عليه في ذلك ايضا وذكرنا ان الفقهاء عليهم رحمة الله عندما كانوا يعرفون دخول وقت الصلاة بوجود شاخص في الارض لو قلنا قلنا ان هذا الشاخص له ظل - [00:01:10](#)

هذا الشاخص له ظل هذا الظل بعد طلوع الشمس انما تبدأ في الزيادة يبدأ في الذين هناك يرون هذا يبدأ في الزيادة من طلوع الشمس الى وقت الظهر كذلك يتناقص هذا الظل - [00:01:33](#)

بل عندنا تزايد في الظل ظل الشاخص بعد ذلك عندنا تناقص في هذا الظل بعد التناقص يبدأ الظل في الثبات داء الظل الثبات يعني يثبت على حالة معينة لا يزيد ولا ينقص - [00:02:03](#)

هذه الحالة تم بالاستواء هذه الحالة تسمى ثم يبدأ الظل بعد الاستواء بالزيادة مع ان يدخل وقت الظهر ولزيادة يدخل وقت الظهر وهذه الزيادة هي التي تعرف بالزوال اذا عندنا شخص - [00:02:30](#)

هذا الشاخص من يد يتزايد يبدأ الشاخص بالتناقص بعد التناقص يثبت هذا الثبات يسمى بالاستواء تسمى ها يسمى بحالة بعد ان يصل الى حالة الاستواء يبدأ بالزيادة مرة مرة اخرى - [00:03:07](#)

مع اول زيادة يدخل وقت الظهر وهذا الذي يعرف به الزوال وهذا الذي يعرفه الزوال الزوال اول وقت الظهر اول وقت والوقت الظهر وجب كيف غروب كيف نعرف خروج وقت الظهر - [00:03:46](#)

باجديد الظل بحيس يكون مثل الشاخص يزيد الظل بحيث يكون مثل الشاخص دون ان نحسبه ظل الزوال يعني هذه المساحة غير محسوبة معنا اذا كان هذا مثل وقت الظل وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#)

ولى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء ها فحين يصير ظل الشيء مثله يخرج وقت الظهر يخرج وقت الظهر. يعني اذا كان هذا - [00:04:53](#)

اثم وقت الظهر مع اول زيادة عن ذلك يدخل وقت العصر انا الان الظل صار مثل الشاخص مع اول زيادة عن ذلك يدخل وقت العصر والوقت العصر الشمس مع اول غروب الشمس - [00:05:17](#)

يدخل وقت المغرب ثم الى الشفق الاحمر ويخرج وقت المغرب الشفق الاحمر وبعد ذلك يأتي وقت العشاء اذا يعرف الفقهاء عليهم رحمة الله ذلك بنص اخص ارض هذا الشاخص يظل ظله يتزايد - [00:05:56](#)

وبعد التزايد يتناقص وبعد ذلك يثبت اذا ثبت فهذه حالة الاستواء ومع اول زيادة بعد ذلك على حالة الاستواء فهذا هو الزوال هو اول وقت الظهر ثم اذا صار ظل الشيء مثله - [00:06:33](#)

ونحسب ذلك من نقطة الاستواء الى نهاية الشاخص فهذا اخر وقت الظهر ومع اول زيادة عن ذلك يدخل وقت العصر ويمتد وقت العصر الى غروب الشمس وبغروب الشمس يدخل وقت - [00:06:59](#)

المغرب لن يدخل وقت الظهر بالزوال والزوال تعرف باولي زيادة الاستواء عرفوا باول زيادة وهذا اوضح ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:07:19](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين اجمعين فصل في اوقات الصلاة اوقات الصلاة خمسة اول وقت الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء واول وقت للعصر اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا - [00:07:47](#)

واخره غروب الشمس واول وقت المغرب غروب الشمس واخره غروب الشفق الاحمر. واول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر واخره طلوع الفجر الصادق فاول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق واخره طلوع الشمس - [00:08:07](#)

والاشفاق ثلاثة احمر واصفر وابيض. الاحمر مغرب والاصفر والابيض عشاء. ويندم تأخير صلاة العشاء الى ان يغيب الشفق الاصفر والابيض الذي ذكرناه ها هنا اول وقت الظهر نوال الشمس كيف نعرف بان الشمس قد زالت - [00:08:27](#)

اعرف ذلك بان نصب شاخصا فنلاحظ ان هذا الشاخص يتزايد ما بعد هذا التزايد نلاحظ ان هذا الشاخص ظله يتناقص وبعد التناقص يثبت فلا يزيد ولا ينقص وهذه الحالة حالة الثبات انما تسمى بالاستواء - [00:08:50](#)

فاذا بدأ بادننى زيادة عن الاستواء فقد دخل الزوال فاذا صار ظل الشيء مثله دون حساب ظل قد خرج وقت الظهر فيدخل وقت العصر فاذا صار ظلك اي مع ادنى زيادة عن - [00:09:12](#)

ذلك يدخل وقت ما يخرج وقت العصر بغروب تمس فيدخل وقت المغرب يستمر وقت المغرب اوروبا تمر وقت المغرب على الجديد الى غروب الشمس اول وقت العشاء هو اخره صادق - [00:09:37](#)

وقت العشاء انما هو طلوع الفجر صادق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من ترك الصلاة الى ان حضرت الصلاة التي دل ذلك على امتداد وقت العشاء الى الفجر - [00:10:06](#)

اما وقتها المختار تاكل في المذهب هل هو الى ثلث الليل او الى نصف الليل والمعتمد في المذهب ان وقت العشاء المختار ثلث طيب والذي جرى عليه النووي عليه رحمة الله في - [00:10:26](#)

غيره قال والاشفاق ثلاثة احمر هذا للمغرب فاصفر وابيض وهذا للعشاء الاصل ان الشفقة اذا اطلق كلام الفقهاء فانه منصرف الى الشفق الاحمر اتفقوا حقيقة في الاحمر تجاز في ابيض بالابيض والاصفر - [00:10:43](#)

اتفقوا حقيقة اتفق الاحمر في الاصفر قال وان ان يغيب فشرع المصنف في الاوقات التي اصل في الاوقات التي تحرم فيها الصلاة تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة اوقات. عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح - [00:11:08](#)

وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول. وعند الاصفران حتى تغرب. وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب هناك اوقات قد حرم الشارع علينا ان نصلي فيها - [00:11:38](#)

الصلاة فيها حراما ليست كل صلاة تكون حراما في هذا الوقت الصلاة التي كرامة لها سبب متقدم ولا سبب مقارن سبب تقدم ولا سبب وهذه الصلاة هي الصلاة التي لها سبب - [00:11:57](#)

متأخر او ليس لها سبب اصلا اذا الصلاة التي تحرم في هذه الاوقات المكروه وهذه تحريم الصلاة التي لها امام متأخر او ليس لها سبب اصلا حينما تقرأ في كلام الاصحاب تحرم الصلاة - [00:12:27](#)

قموا الصلاة الوقت كذا وكذا قد اي صلاة الصلاة التي لا سبب لها فالصلاة التي لها سبب متأخر التي لا سبب لها كالنفي المطلق لا سبب له فهذا حرام في هذه الاوقات - [00:12:49](#)

والصلاة التي لها سبب تأخر ركعتي الاحرام اذا احرمت بحج او بعمره تندب لك ركعتان للاحرام السبب هنا تأخر عن الصلاة تأخير عن

الصلاة كذلك ركعتا الاستخارة سببها متأخر عنها - [00:13:10](#)

هذه التي تحرم في هذه الاوقات لكن الصلاة التي لها سبب متقدم كالفريضة لا تحرم في هذه لذلك لو ان رجلا قد نام عن صلاة الفجر واستيقظ في وقت الكراهة - [00:13:35](#)

صلي الفجر او لا صلي الفجر مباشرة مجرد ان يستيقظ لم هذه الصلاة لها سبب انما لها سبب لو ان رجلا نذر ان يصلي لله ركعتين واراد ان يؤدي هذا النذر - [00:13:55](#)

هل يحرم عليه ان يأتي هذا النذر في اوقات الكراهة يحرم عليه لان طريق لها سبب قدم فسبب تحية المسجد لو ان رجلا دخل المسجد في وقت من اوقات الكراهة - [00:14:20](#)

هل يحرم عليه ان يؤدي تحية المسجد لا يحرم لا يحرم عليه ذلك بان سبب هذه الصلاة متأخر عنها سبب هذه الصلاة لان هذا سبب هذه الصلاة الاوقات التي حتى ترتفع قدرك - [00:14:41](#)

حتى ترتفع ترى سبعة عيب ارايت ارايت في كلامهم قدر رمح اي قدر سبعة اذرع قال وعند غير خير يوم الجمعة حتى تزول تعرفون الان حالة الاستواء التي ذكرناها حالة الاستواء - [00:15:14](#)

من الاوقات التي طاعوا فيها طيب يتزايد الظل يتناقص الظل ثم يثبت هذه حالة الاستواء قال وعند الاصفرار حتى تغرب يعني وعند اصفرار الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وبعد صلاة الصبح - [00:15:41](#)

حتى تطلع الشمس بعد صلاة الصبح طلوع الشمس قال وبعد العصر حتى وهذا كله تثني منه حرم مكة فلا تحرم الصلاة في اي وقت هذه الاوقات في حرم مكة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف - [00:16:05](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى يؤجل ساعة من فدل ذلك على استثناء حرم مكة هذا التحريم على حرم مكة اخترع المصنف رحمه الله في سكتات الصلاة فصل في سكتات الصلاة - [00:16:29](#)

سكتات الصلاة ست بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين السورة والركوع هذه السكتات الست فتاة يسيرة - [00:16:54](#)

قدر سبحان الله السكتة التي تكون امامي بين قراءة الفاتحة قه في صلاة الجهرية فانها تكون بقدر قراءة الفاتحة يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة من كل هذه السكتات سكتات يسيرة بقدر - [00:17:14](#)

سبحان الله الا السكتة التي بين قراءة الامام للفاتحة وقراءته للسورة صلاة الجهرية فانها تكون بقدر قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة خلف الامام انا قد ذكرنا فقراءة الفاتحة - [00:17:38](#)

اركان الصلاة لا فرق في ذلك بين امام ومأموم ومنفرد فانت في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اقرأوا الفاتحة مأموما تقرأها منفردة وتقرأها اماما وشرع المصنف رحمه الله بالاركان التي تلزمها - [00:18:01](#)

اصل في الاركان التي تلزم فيها الطمأنينة الاركان التي تلزمه فيها الطمأنينة اربعة الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين الطمأنينة هي سكون بعد حركة بحيث يستقيم كل عضو محله بقدر - [00:18:20](#)

قدر سبحان الله اذا القدر الطمأنينة الله قدر الطمأنينة قدرها الاصحاب عليهم رحمة الله قريبا لافهامها بقولك انا ما شرع المصنف رحمه الله ايه الاسباب التي يندب لها اصل اسباب سجود السهو - [00:18:36](#)

باب سجود السهو اربعة الاول ترك بعض من ابعاد الصلاة او بعض البعض ثاني فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا ثالث نقل ركن قولي الى غير محله - [00:19:02](#)

رابع ايقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة سجود تهوي اي الاسباب التي يندب بها قال ترك بعض من ابعاد الصلاة او بعض البعض وسيأتي في كلام المصنف ابعاد الصلاة بعد الصلاة - [00:19:17](#)

التشهد الاول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو ترك البعض كله كتب له ان يسجد لو ترك حرفا من البعض على البركة حرفا من التشهد الاول اي من اقله - [00:19:37](#)

فله ان يسجد ذلك المصنف عليه رحمة الله قال ترك بعض من ارهاب الصلاة او بعض البعض اربعة ولو حرفا فلو يعني ولو كان حرفا قال وقبل وعنده اذا فعل هنا - [00:19:58](#)

الكلام القليل كلام القليل فعله على جهة السهل لا يبطلوا الصلاة خلاف الكلام القليل فعله على جهة العم قال في غيره او قال لغيره انتبه الى صلاتك بطلت صلاته كلمة - [00:20:22](#)

طلعت بيتكلم نعم بحرفين وان لم يقيما بل بحرف مفهم واحد هذا الرجل الذي يذكرونه يقولون رأى رجلان رجلا يصلي في غاية الخشوع الرجلان جالسان في المسجد والرجل واقف يصلي - [00:20:53](#)

قال الرجل الجالس جاره انا صلاة هذا الرجل وما اعظم خشوعه فالتفت اليهما المصلي وقال قائم والله وصائم والله هذا يبطل صلاته فصائم والله الا تصلي لهم؟ او قال لي لله سبحانه - [00:21:14](#)

وصائم لو قال حرفين نطق بحرفين ولو كان غير مسلمين او بحرف واحد مفتي بطلت صلاته لكن الكلام القليل اذا كان على جهة هذا لا يبطل الصلاة ولكن يندب فيه - [00:21:38](#)

سهل قال ونحن قولنا الى غير محله كأن قرأ رجل فاتحة الكتاب في ركوعه فنقل فاتحة الكتاب الى الركوع رجل لما ركع او لما اعتدل قرأ فاتحة الكتاب وكان قد قرأها - [00:21:55](#)

في قيامه. لكن نسي فقرأها في اعتداله ايضا قال سمع الله لمن حمده فوقف اتاه الشيطان ما يقول في هذا الموضع وسهى فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:22:15](#)

يندب له ان يسجد قال وايقاع ركن مع احتمال الزيادة ان الرجل لما نقول يا رجل يعني الشخص رد بي الرجل دون المرأة ان يوقع المصلي ركنا فعليا مع احتمال كونه زائدة - [00:22:30](#)

رجل سجد هل سجدت هل سجدت او ايقع سجدة احتياط لان الركن لا يثبت مع الشك اسجد لكن هذا السجود تحتل ان يكون زيادة في الصلاة او لا؟ يحتل لذلك يندب له ان يسجد - [00:22:55](#)

ما شرع المصنف رحمه الله بذكر ابعاد الصلاة التي تركها اصل في ابعاد الصلاة ابعاد الصلاة سبعة التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آل في التشهد الاخير والقنوت وقيامه والصلاة والسلام على النبي - [00:23:22](#)

صلى الله عليه وسلم وصحبه فيه اذا ترك المصلي بعضا من هذه الابعاد السبع فله ان يأتي بسجود فله ان يأتي المراد بالقنوت انما هو القنوت الراتب والقنوت الراتب ايقنوكم - [00:23:48](#)

صلاة الصبح اعتدالها وغموض الوتر نصف اخيري من رمضان فشرع المصنف عليه رحمة الله ذات الصلاة اصل في مبطلات الصلاة تبطل الصلاة باربع عشرة خصلة حدث وبوقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل وانكشف العورة ان لم تسترح والنطق بحرفين او حرف مفهم عمدا - [00:24:11](#)

بالمفطر عمدا والاكل الكثير ناسياه وثلاث حركات متواليات ولو سهواه والوثبة والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة. وزيادة ركن فعله العمدا والتقدم على امامه بركنين فعليين النفوذ بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء والتردد في والتردد في قطعها - [00:24:44](#)

هذه الصلاة وبدأها المصنف عليه رحمة الله بالحدث لو احدث رجل في الصلاة بطلت ولو كان الحدث قد غلبه فلو كان الحدث سهوا لا فرق في ذلك بين ذاكر الصلاة وبين ناس - [00:25:10](#)

ولا فرق في ذلك بين على جهة العمد ومحدث على جهة الغلبة غلبه الحدث سبقه الحدث هذا كل قال ان لم تلق حالا من غير حمل نجاسة عليه ان لم يلحقها حالا من غير ان يحملها - [00:25:30](#)

اذا الاصل ان وقوع النجاسة طير المعروف مبطل للصلاة الا ان القيت حالا الا ان بقيت حالا القيت حالا يعني قبل مضي اقل طمأنينة قبل مضج اقل من غير حمل - [00:25:55](#)

حتى نحمله من البط لا يحمل النجاسة فيحملها كذا على يده ويرميها بطلت الصلاة تلقي النجاسة من غير حمل ان ينقض ثوبه ينقض

توبة فتزول النجاسة قال وانكشف العورة حالة - 00:26:19

باب العورة فثم شرطا من حتى الصلاة قد تخلفت فاذا لم تستر حالا يعني قبل مضي اقل تأتي بطلت صلاتك فطرت صلاته سواء في ذلك اكشف العورة عمدا او كشفتها ريح مثلا - 00:26:40

مثلا قال والنطق او حرف حرفين فهذا ليس قيد المعتبرة بحرفين او حرف عمدة يكفي ان ينطق المرء حرفين اب ام ام مثلا او غيره كالوقاية امر من الوقاية. هذا ليس بحرفين - 00:27:02

هذا حرف واحد ولكنه مفهوم فلا تبطلوا بمطلق نطق الحرفين مع العم فرط البطلان بالحرف الواحد شرط البطان بالحرف الواحد الافهام لو نطقت حرفا واحدا اذا كان حرفا ابيه امر من الوقاية - 00:27:47

هذا امر ابني على حذف حرف العلة ففعل الامر انما يبرئ على ما يجزم به مضارعه هذا امر على حذف حرف حينما تقول قيل فامر من طيب امر من الوشاية - 00:28:14

الحاصي ان الحرف الواحد اذا كان مفهما افضل ومطلق الحرفين للصلاة ترك العمد فخرج بذلك غير العامل تمام على جهة النسيان ناسية يملأ او كان جاهلا بالتحريم حديثي حاوية تم - 00:28:36

عطس رجل في فقال له يرحمك الله ضرب القوم افخاذهم ويجهل ان هذا الامر محرما وان هذا الامر محرم فالجاهل بالتحريم والناسي انه صلاة لا يبطل صلاة قال والمفطر عمدا - 00:29:11

حمدة تباشر مفطرا عمدا في صلاته بطلت فطر قومي تباشره صلاته فطرت صلاتي اكل الكثير على جهة النسيان انا مبطل ان هذا مناف للصلاة ايندر الاكل الكثير ان ينظروا ليأكل رجل - 00:29:39

طبق ارز وبعض قد رواه يقول كنت الناس اما تذكرت في كل هذا انظروا هذا قال وثلاث حركات ولو سهوا اذا اتى ثلاث حركات متواليات يعني متعاقبات بحيث ان الاولى ليست منقطعة - 00:30:12

الثانية والثانية ليست منقطعة عن الثالثة بطلت صلاته ان يمشي الرجل ثلاث خطوات طب لماذا قدروها بالثلاث؟ قال قالوا لان الثلاث هي حد الكثير عرفا تحدي الكثير لانه قد يقول قائل اجاء الحديث بالثلاث؟ لم يأت الحديث - 00:30:39

ولكن هذا مناف للصلاة. الفعل كثير مناف للصلاة طيب كيف نعرف انه لا نعرف القليل من الكثير بالعرق لكن الخبر في ذلك انه ثم ثاني القيد الاول في البطلان الا يكون ذلك - 00:31:01

عضو لو ان رجلا حرك اصبعه ثلاثة حركات ذلك لا يبطل عندك حركت عاجبة ثلاث حركات هذه مهارة ايضا يعني فلا يفعلها هذا ايضا لا يبطل الصلاة لكن يشترط بعدم البطان بحركة العضو الخفيف - 00:31:25

الا يكون متلعبا كان متلعبا بطله صلاح بات لها دلالتها وهي كذلك يعتبر الا يكون الا تكون هذه الحركة ضرورية فلو كان فانسان بالدرب اعاذكم الله عافاكم الله فيحتاج الى حركة - 00:31:52

هذا ايضا معقوب عنه ضرورة فيها قال والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة واثبتوا الفاحشة الصلاة والضربة المفرطة صلة للصلاة والرفسة المفرطة صلاة للصلاة ذلك مبطن لانه مناف للصلاة الفعل الكثير للصلاة - 00:32:20

قال وزيادة ركن نعم ده كأن يركع الرجل ما يزيد ركوعا ثانيا في صلاته قيادة ركن فعلي من شأنه ان يبطل الصلاة قال والتقدم على امامه والتخلف بغير عذر التقدم - 00:32:48

على الايمان كي مثال ان يكون الامام في القيام ايركع المأموم فيعتدل وقوعه ثم يسجد هذه الحالة تخلفت المتابعة تدخل صلي كذلك التخلف ان ان يتم الامام ركنين فعليين والمأموم فيما قبلهما - 00:33:14

بان يكون المأموم القيامة فيركع الامام ما يعتدل فيسجد والمأموم ما زال في القيام وما زال في القيام فاذا فارق الامام اقل الاعتدال فقد بطلت صلاة المغرب طرق الامام في هذه السورة - 00:33:48

اقل الاعتدال فقد بطلت صلاة المغرب الاولى اذا فرق المأموم اقل الاعتدال فقد بطلت صلاته اذا التخلف بركنين فعليين او سبق امام فعليين مبطل للصلاة اما التخلف بركن وما زاد على ذلك - 00:34:14

كركن وبعض ركن فانه لا يبطل الصلاة ولكنه انه محرم ان يسبق المأموم بالركوع او ان يتخلف عن الامام بالركوع يعني سورة التخلف  
ان يركع الامام ثم يرفع من ركوعه والمأموم ما زال في القيام - [00:34:39](#)  
لماذا تخلف بركن او سبق برقية ان يكون الامام في القيام فيركع المأموم ويرفع من الركوع هذا سبق بالركن حرم والسبق بالركن قرب  
قال ونية قطع الصلاة ان ينوي قطع الصلاة تبطل مباشرة بهذه النية - [00:35:08](#)  
قال وتعليق قطعها بشيء بان يقول ان جاءني زيد انطرق الباب زيد قطعت الصلاة وخرجت له الباب قال اخرج من الان لانها بطلة  
مبارك عليه فرج عليك الله اذا نوى قطع الصلاة او تعلق قطعها على جيب على زيد - [00:35:38](#)  
جاء صاحبي قطعت الصلاة او التردد في قطعها اقطعوا الصلاة او لا اقطع مع السلامة. زهبت الصلاة شرع المصنف ويترجم لكم مع  
السلامة ما شاء الله ما تلزم فيه نية الامامة - [00:36:00](#)  
فصل فيما تلزم فيه نية الامامة الذي يلزم فيه نية الامامة اربع جمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر هذه الاربعة  
يجب على الامام فيها ان ينوي الامامة صلاة الجمعة - [00:36:22](#)  
صلاة المعادة والصلاة المنذورة جماعة يعني نذر ان يصلي صلاة معينة جماعة والصلاة المتقدمة في المطر يعني الصلاة المجموعة  
بعذر المطر ذات المجموعة - [00:36:45](#)